صغيرا كان المسكين أو كبيرا إذا أكل الطعام .

قوله صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام .

هذا إحدى الروايتين : يعني : أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقي والقاضي والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

قال المجد : هذه الرواية أشهر عنه .

وجزم به في الخلاصة : و البلغة و نظم المفردات و منتخب الأدمي وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل الطعام أو لا وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و النظم و الفروع .

وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة .

قوله ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .

هذا إحدى الروايتين واختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وصححه و البلغة .

وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله (أحرار) .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة .

وهو المذهب اختاره القاضي و أبو الخطاب والشريف في خلافاتهم و ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر و النظم .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير